

دليل إصدار
بطاقة أجور الأركاب
والتسهيلات المرورية
للمعاقين

مقدمة :

بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٨٧) وتاريخ ١٩/٩/١٤٠١هـ بشأن تخفيض أجور تذاكر المعوقين ومرافقيهم على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الجماعي بواقع (٥٠٪) على أن يتم نقل المعوقين ومرافقيهم بواسطة وسائل النقل الحكومية، وبناءً على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٣٣/ح/م) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٠٢هـ الموجة لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية المتضمن اتخاذ الإجراءات المناسبة للتسهيلات المطلوبة للمعوقين وتحديد مواقف سياراتهم في الشوارع العامة وأمام المباني والمراكز التجارية والمساجد والمصالح الحكومية، وكذا خطاب سموه الكريم رقم (٣١/ح/م) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٠٢هـ الموجة إلى معالي وزير الصحة والمتضمن توجيهات سموه الكريم خدمة المعوقين العاجزين عن السير على أقدامهم حق الوقوف بسياراتهم في الأماكن التي يرغبون الوصول إليها ولو كان الوقوف ممنوعاً. وإدراكاً من لجنة تنسيق خدمات المعوقين على أهمية هذا الموضوع فقد قامت بإعادة دراسة موضوع منح المعوقين بطاقات تخفيض الأجور وبطاقات التسهيلات المرورية وكونت لهذا الغرض فريق عمل من كل من وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية. وقام الفريق بإعداد دليل يتضمن شروط وإجراءات الحصول على أي من البطاقتين أو كليهما من قبل الجهة المختصة.

وأوصت بالعمل بموجبه بعد اعتمادها.

والله الموفق.

أولاً: بطاقة تخفيض أجور الإركاب

○ شروط منح البطاقة.

١. أن يكون المعوق سعودي الجنسية.
٢. أن تكون الإعاقة جسمية أو حسية أو ذهنية، وذلك حسب معيار ودرجة الإعاقة وفق المعايير المرفقة لإصدار بطاقات التخفيض بموجب ما تقرره لجنة متخصصة مكونة من (طبيب، وأخصائي نفسي، وأخصائي اجتماعي، وأخصائي علاج طبيعي، وأخصائي تربية خاصة) حسب ما تقتضيه الحالة في الجهة المخولة بإصدار البطاقة.
٣. تزويد اللجنة المتخصصة بما تحتاجه من تقارير طبية أو نفسية أو غيرها.

○ إجراءات الحصول على البطاقة.

١. يتقدم طالب الحصول على بطاقة تخفيض أجور الإركاب إلى إحدى الجهات المخولة بصرفها.
٢. تعبئة نموذج طلب إصدار البطاقة.
٣. إحضار صورتين شمسيين حديثتين لمقدم الطلب مقاس ٣×٢ سم للدكور (وللإناث دون سن عشر سنوات).
٤. إحضار صورة بطاقة الأحوال أو دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة.

ملحوظات:

١. تحدد صلاحية البطاقة بحسب الحالة الصحية للمعوق وبمدة زمنية لا تزيد على خمس سنوات كحد أقصى.
٢. يجب وضع الصورة ووضع الختم على جزء منها وكتابة بيانات المعوق بالآلة الكاتبة أو الحاسب الآلي وتغليفها حرارياً قبل تسليمها للمعوق.
٣. يكون مقاس البطاقة ١٠ سم × ٥,٥ سم. حسب النموذج المرفق.
٤. تقوم كل جهة يعمل أرشيف لمعلومات البطاقة في سجلات خاصة لديها أو في الحاسب الآلي تحمل أرقاماً متسلسلة.

ثانياً: بطاقة/لاصق التسهيلات المرورية (مواقف).

تصرف بطاقة التسهيلات المرورية (مواقف) للمعوقين السعوديين - من الجنسين - سواء من السعوديين أو المقيمين بصورة نظامية، بينما يصرف اللاصق للسيارات الخاصة و سيارات الجهات الحكومية والجمعيات والمراكز التي تقدم خدمات للمعوقين.

⊙ شروط منح البطاقة/اللاصق:

١. أن يكون المعوق سعودي الجنسية أو مقيم بصورة نظامية.
٢. أن تكون الإعاقة إعاقة جسمية أو حسية، وذلك حسب معيار ودرجة الإعاقة المحددة فب المعايير المرفقة لإصدار بطاقة التسهيلات المرورية بموجب ما تقرره لجنة متخصصة في الجهة المخولة بإصدار البطاقة.
٣. تصرف بطاقة التسهيلات للمعوق الذي لديه إعاقة دائمة، ويجوز صرف بطاقة مؤقتة لمن يعاني عجزاً مؤقتاً للاستفادة منها مدة عجزه.
٤. يصرف الملصق للسيارات الخاصة إذا كانت باسم المعوق، أو بتفويض رسمي محدد مدته الزمنية من صاحب السيارة إذا لم تكن باسم المعوق، ويعاد الملصق أو أجزاء منه عند انتهاء مدة التفويض.
٥. بالنسبة لسيارات الجهات الحكومية والخاصة والجمعيات والمراكز التي تقدم خدمات للمعوقين يصرف لهم ملصق بناء على خطاب رسمي يقدم للجهة المخولة بصرفه.

⊙ إجراءات الحصول على البطاقة/اللاصق.

١. يتقدم طالب الحصول على بطاقة/لاصق التسهيلات المرورية (مواقف) إلى إحدى الجهات المخولة بالصرف.
٢. تعبئة نموذج طلب إصدار بطاقة /لاصق التسهيلات المرورية من خلال الجهة المخولة.
٣. إحضار صورتين شمسيتين حديثتين لمقدم الطلب مقاس ٣×٢ سم للذكور (وللإناث دون سن عشر سنوات).
٤. إحضار صورة بطاقة الأحوال أو دفتر العائلة أو إقامة سارية المفعول مع الأصل للمطابقة
٥. يتم صرف الملصق بموجب صورة استمارة السيارة مع الأصل للمطابقة وبنفس شروط وإجراءات إصدار الطاقة.

ملحوظات:

- تحدد صلاحية البطاقة بحسب الحالة الصحية للمعوق ومدته زمنية لا تزيد على خمس سنوات كحد أقصى.
- قبل تسليم البطاقة يجب وضع الصورة ووضع الختم على جزء منها وكتابة بيانات المعوق بالحاسب الآلي أو الآلة الكاتبة وتغليفها حرارياً قبل تسليمها للمعوق.

ثالثاً: تجديد البطاقات (انتهاء الصلاحية، التلف، الفقدان).

١. تحدد صلاحية البطاقة بحسب الحالة الصحية للمعوق وبمدة زمنية لا تزيد على خمس سنوات كحد أقصى.
٢. في حالة التجديد يجب اتباع شروط الاصدار للمرة الأولى.
٣. في حالة تلفها يجب إحضار البطاقة التالفة مع صورتين شمسيتين حديثتين لمقدم الطلب مقاس ٣×٢ سم للذكور (وللإناث دون سن عشر سنوات)، وتصدر بنفس تاريخ البطاقة التالفة وليس هناك ضرورة لإجراء الكشف الطبي في هذه الحالة.
٤. في حالة فقدان البطاقة، يجب الإعلان في إحدى الصحف المحلية عن فقدانها أو احضار محضر تبليغ من مخفر الشرطة و لا تصرف البطاقة البديلة إلا بعد شهر من تاريخ الاعلان أو من تاريخ التبليغ لإصدار البطاقة البديلة وتصدر بنفس تاريخ البطاقة المفقودة ولا ضرورة لإجراء الكشف الطبي في هذه الحالة.

ملحوظات:

١. في حالة بيع السيارة المزودة بملصق يتم إعادة الملصق أو أجزاء منه إلى الجهة التي أصدرته.
٢. يجوز تجديد البطاقة بمدة زمنية لا تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهائها.

رابعاً: الأحقية.

أن الحصول على إحدى البطاقتين لا يعني بالضرورة أحقية الحصول على البطاقة الأخرى، بل يجب القيام بالإجراءات كاملة للبطاقة المطلوبة.

خامساً: تبادل المعلومات:

تقوم الجهات الحكومية المصدرة لهذه البطاقات بالتنسيق فيما بينها من خلال الحاسب الآلي لتبادل المعلومات تفادياً لازدواجية إصدار البطاقات.

سادساً: الملاحق.

- ١- النماذج.
 - أ- نموذج بطاقة تخفيض أجور الراكب للمعوقين.
 - ب- نموذج بطاقة/لاصق التسهيلات المرورية للمعوقين.
 - ت- نموذج طلب إصدار بطاقة تخفيض أجور الراكب/بطاقة التسهيلات المرورية للمعوقين.
- ٢- معايير الإعاقاة لإصدار البطاقات.
 - أ- المعايير الخاصة ببطاقة تخفيض أجور الراكب.
 - ب- المعايير الخاصة ببطاقة التسهيلات المرورية (مواقف).

معايير إصدار بطاقة تخفيض أجور الراكب للمعوقين غير السعوديين

١

أحكام عامة:

١. لا بد من انتهاء علاج المريض واستقرار حالته الصحية طبقاً للتقارير الطبية، وأن يكون العجز الناتج عجزاً دائماً (إعاقة) ومستديماً سواء كان كلياً أو جزئياً.
٢. إذا أدت إصابة العضو إلى فقدان وظيفته كلياً تعتبر درجة عجزه/إعاقته هي درجة استئصاله أو فقدته.
٣. عند تقدير نسبة العجز/الإعاقة يؤخذ بعين الاعتبار عمر المصاب وجنسه وقوته الجسمية، ومدى تأثير العجز/الإعاقة على عمله وحالته النفسية.
٤. إذا ترتب على الإصابة حدوث مضاعفات (تشوهات - آلام - فقد حسي - ...) تضاف درجاتها إلى درجة العجز الحركي أو الوظيفي على ألا تزيد نسبة العجز على نسبة بتر العضو.
٥. عند فقد عضو مزدوج كالعينين أو الذراعين أو الساقين وكان قبل الإصابة فاقدًا للعضو الآخر فإن درجة العجز/الإعاقة تقدر على أساس فقد العضوين معاً بسبب الإصابة.
٦. الكسر مع وجود تأثير وظيفي ومضاعفات تحسب درجة العجز/الإعاقة الوظيفي حسب الوظيفة المفقودة.
٧. أي إصابة لم تقدر نسبة العجز/الإعاقة فيها في هذا الجدول، تحسب نسبة العجز/الإعاقة حسب مدى التأثير الوظيفي أو التشوه الذي نتج عن الإصابة مع الأخذ بعين الاعتبار الإصابات المشابهة والواردة في الجدول بحث تكون نسبة الإعاقة ٥٠% فما فوق.

معايير الإعاقة الحركية

الحالة		نسبة العجز
Paralysis (due to spinal cord injury, stroke, cerebral palsy, or poliomyelitis ... etc)	حالات الشلل: (الشلل الرباعي، النصف السفلي، النصف الطولي أو الأحادي الناتجة بسبب إصابات الحبل الشوكي والجلطة الدماغية و للشلل الدماغية أو شلل أطفال... الخ)	
	مشلول ولا يستطيع المشي حتى بمساعدة معينات المشي مع عدم التحكم في البول والبراز	١٠٠%
	مشلول يجد صعوبة في المشي مما يستدعي الاستعانة بمعينات المشي وبدونها لا يستطيع المشي	٨٠ - ٩٠%
	مشلول يجد صعوبة في المشي مما يستدعي الاستعانة بمعينات المشي ولكن يستطيع المشي بدونها بصعوبة	٦٠ - ٧٩%
	مشلول يمكنه المشي بدون معينات لكنه لا يستطيع المشي لمسافة ٢٠٠ قدم (٦٦,٥ م) بدون توقف للراحة	٥٠ - ٥٩%
Lower Limb Amputation	بتر الأطراف السفلية	نسبة العجز
	بتر مزدوج سفلي	١٠٠%
	خلال مفصل الورك (طرف واحد)	٨٥%
	فوق الركبة أو خلال مفصل الركبة (طرف واحد)	٧٥ - ٨٠%
	تحت الركبة (طرف واحد)	٧٠%
	خلال الكاحل (طرف واحد)	٦٠%
	بتر جزئي للقدم (طرف واحد)	٥٠%

معايير إصدار بطاقة تخفيض أجور الراكب للمعوقين غير السعوديين

٢

Upper Limb Amputation	بتر الأطراف العلوية	نسبة العجز
	بتر مزدوج علوي	١٠٠%
	خلال مفصل الكتف (طرف واحد)	٧٥-٨٠
	فوق الكوع (طرف واحد)	٦٥-٧٠
	خلال مفصل الكوع (طرف واحد)	٥٥-٦٥
	تحت الكوع (طرف واحد)	٥٠-٦٠
	خلال الرسغ (طرف واحد)	٥٠-٦٠
Compound Amputation	بتر الأطراف المركب	نسبة العجز
	بتر الطرفين العلوي و السفلي من الجانب الأيمن	١٠٠%
	بتر الطرفين العلوي و السفلي من الجانب الأيسر	٩٠%
	رجل يمين يد يسار	٨٥%
	رجل يسار يد يمين	٨٥%
Body Deformities	التشوهات الجسمية	نسبة العجز
	قصر في أحد أكثر من ٥ سم	٧٥ - ٥٠%

معايير الإعاقة الحسية و الذهنية

Loss of vision (Blindness)	فقدان / ضعف البصر	نسبة العجز
	مكفوف البصر قانونياً وهو الذي تبلغ حدة الإبصار ٢٠/٢٠٠ أو أقل في أفضل العينين وذلك بعد استخدام النظارات أو العدسات الطبية أو هو الذي تكون حدة إبصاره أكثر من ٢٠/٢٠٠ ولكنه يعاني من ضيق في المجال البصري بحيث تبلغ زاوية الإبصار أقل من ٢٠ درجة... وبالتالي فإن الكفيف قانونياً هو لا يستطيع قراءة الكلمة المطبوعة بما يتحتم معه تعليمه الاعتماد على أساليب و أدوات لمسية و سمعية إضافة إلى الاعتماد على الحواس الأخرى غير البصرية.	١٠٠%
Loss of Hearing (Deaf)	فقدان / ضعف السمع	نسبة العجز
	الأصم المستحق للبطاقة هو الذي تبلغ حدة سمعه ٦٠ ديسيبل أو أقل في أفضل الأذنين وذلك بعد استخدام السمعاعات الطبية... وبالتالي فإن الأصم يتحتم تعليمه الاعتماد على لغة الإشارة.	١٠٠%

معايير إصدار بطاقة تخفيض أجور الراكب للمعوقين غير السعوديين

٣

Mental Disabilities	الإعاقات الذهنية	نسبة العجز
	تأثر الحالة العقلية مع الحاجة إلى العلاج المستمر والإشراف (الملاحظة) والاعتماد على الآخرين	٦٥ - ١٠٠%
	تأثر الحالة العقلية مع الحاجة إلى العلاج المستمر والملاحظة المستمرة وتأثر شديد للأنشطة الحياتية اليومية (بمعدل ٢٣ درجة فأقل حسب جدول معايير أنشطة الحياة اليومية المرفق)*	٥٠ - ٦٥%
Epilepsy	الصرع	نسبة العجز
	أكثر من ٥٠ نوبة سنويا	٥٠ - ٨٠%
Down Syndrome / Autism	متلازمة داون / و التوحد	نسبة العجز
	إذا بلغت أعراضهم إلى حد التأثير على الوظائف الحياتية اليومية بحيث يكون المعدل ٢٣ درجة فأقل حسب جدول معايير أنشطة الحياة اليومية المرفق*	٥٠% فأكثر
أي إعاقة حركية أو إعاقة ذهنية أو حسية تطبق عليها المعايير السابقة		

معايير إصدار بطاقة التسهيلات المرورية (مواقف)

تمنح بطاقة التسهيلات المرورية (مواقف) للمعوقين الذين يستحقونها من خلال تطبيق المعايير التالية من لدن طبيب متخصص مرخص له من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو من خلال لجنة طبية تفحص المريض/المعوق مباشرة و تشير إلى استحقاقه أو عدم استحقاقه في النموذج المعد لذلك ،،، ويعتبر الشخص مستحقاً في حال كونه من أحد الفئات التالية:

١. لا يستطيع المشي لمسافة ٢٠٠ قدم (٦٦,٥ م) بدون توقف للراحة.
٢. لا يستطيع المشي بدون استخدام أو الاستعانة بأجهزة مساعدة بما فيها الأجهزة المساندة كالعكاز ، طرف صناعي ، أو شخص آخر.
٣. لا يستطيع أن يتنقل دون كرسي متحرك أو ما شابهه
٤. لا يستطيع المشي بسبب أمراض رئوية حسب المعيارين (القياسيين) التاليين:
أ- كمية الأكسجين الخارج بقوة الزفير لمدة ثانية واحدة ، بمقياس السبايروميتر ، أقل من واحد لتر
ب- ضغط الأكسجين الشرياني أقل من ٦٠ ملميمتر زئبقي في جو الغرفة خلال الراحة
٥. يستعمل اسطوانة أكسجين
٦. مشاكل قلبية لدرجة أن قدرات الشخص الوظيفية تصنف أنها شديدة (الدرجة ٣ أو ٤ حسب تصنيف جمعية القلب الأمريكية)
٧. القدرة على الحركة محدودة جداً بسبب الالتهابات الرئوية المفصلية ، مشاكل عصبية ، أو مشاكل عظمية.
٨. لديه مشاكل في الأقدام بحيث أن المتخصص المرخص له مزاوله طب الأقدام ، يحدد أن هذه المشاكل تحد من أو تمنع قدرة الشخص على المشي.
٩. مكفوف البصر قانونياً وهو الذي تبلغ حدة إبصاره ٢٠/٢٠٠ أو أقل في أفضل العيني وذلك بعد استخدام النظارات أو العدسات الطبية ، أو هو الذي تكون حدة إبصاره أكثر من ٢٠/٢٠٠ ولكنه يعاني من ضيق في المجال البصري بحيث تبلغ زاوية الإبصار أقل من ٢٠ درجة ... وبالتالي فإن الكفيف قانونياً هو لا يستطيع قراءة الكلمة المطبوعة بما يتحتم معه تعليمه الاعتماد على أساليب و أدوات لمسية و سمعية إضافة إلى الاعتماد على الحواس الأخرى غير البصرية.
١٠. أن يكون لدى الشخص مشاكل أخرى تحد من أو تمنع قدرته على المشي حسب رأي لجنة طبية ترى استحقاقه للبطاقة على أن لا تتعارض مع المعايير المذكورة أعلاه.